

الدرس 8 | شرح موطأ الإمام مالك | كتاب الحج | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا للحاضرين قال الامام مالك في كتابه الموطأ في كتاب الحج باب القران في الحج عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب في السقيا وهو ينجع - [00:00:00](#)

بكرات له دقيقا وهو ينجح بكرات له دقيقا وخبطا. فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن اقران بين الحج والعمرة فخرج علي بن ابي طالب وعلى يديه اثر الدقيق والخبط فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان ابن عفان فقال انت -

[00:00:24](#)

تنتهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة. فقال عثمان ذلك رأبي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلو من شيء حتى ينحر هديا ان كان معه - [00:00:44](#)

ويحل بما بمنى يوم النحر. عن مالك عن محمد بن عبدالرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حج جت الوداع خرج الى الحج فمن فم اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل - [00:01:04](#) بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل. واما من كان اهل بعمرة فحل. عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول من اهل ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت - [00:01:24](#)

وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد. اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة. قال وقد اهل - [00:01:40](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة. ثم قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا - [00:02:00](#)

باب قطع التلبية عن مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال كنا قال كان يهل المهل منا فلا ينكر فلا ينكر عليه ويكبر المكبر. فلا ينكر - [00:02:14](#) عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال يحيى قال مالك وذلك الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم عندنا. عن مالك عن عبدالرحمن بن بن القاسم عن ابيه. عن عائشة رضي الله عنها - [00:02:36](#)

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك - [00:02:56](#)

التربية في العمرة اذا دخل الحرم عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت امالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك - [00:03:16](#) قالت وكانت عائشة ما كانت ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال قالت وكانت عائشة

تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة. ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة - [00:03:34](#)
تقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأته الهلال اهلت بعمره عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم من منى فسمع
التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس ايها الناس انها التلبية - [00:03:54](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى باب القران في الحج. القران هو ان
يجمع بين العمرة والحج في نسك واحد. وسمي القران كذلك. القران قرانا لانه يقرب بين العمرة والحج. فيقول في - [00:04:13](#)
تلبيته لبيك اللهم عمرة وحجا. لبيك اللهم عمرة وحجا. والقران على الصحيح من اقوال اهل العلم هو افضل الانسك لمن ساق الهدى
من ساق الهدى فافضل الانسك في حقه وان يقرب بين العمرة والحج. وهذا هو النسك الذي اختاره ربنا سبحانه وتعالى لنبيه -

[00:04:43](#)

الله عليه وسلم كما جاء في حديث عمر بن الخطاب في الصحيحين ان جبريل اتي الى محمد صلى الله عليه وسلم وقاله صلي في
هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك اللهم عمرة - [00:05:08](#)

وحج فدل ان افضل الانسك انه القرار لمن ساق لمن ساق الهدى. اما من لم يسق الهدى فاخذ الانسك له هو ان يتمتع ان يفرد العمرة
ويفرد اعمالها ثم اذا تحلل منها - [00:05:20](#)

لبي للحج قال مالك عن جعفر محمد بن علي ابن الحسين عن ابيه ان المقدم الاسود دخل على علي بن ابي طالب في السقيا وهو
ينجح ذكرات له ان يطعم يطعم ذكرات من الابل دقيقا وخبطا. فقال المقدم هذا عثمان ابن - [00:05:40](#)

رضي الله تعالى عنه ينهى عن ان يقرب بين ان يقرب بين الحج والعمرة فخرج علي على يديه اثر الدقيق والخبث. قال فما انسى اثر
الدقيق والخبث على ذراعيه حتى دخل عثمان. فقال رضي الله تعالى عنهما - [00:06:02](#)

انت تنهى انت تنهى عن ان يقرب بين الحج والعمرة؟ قال عثمان ذاك رأي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
بحجة وعمرة معا وعثمان رضي الله تعالى عنه عندما منع من القران او نهى عنه - [00:06:19](#)

هو متبع لمن قبله بان عمر بن الخطاب ايضا وكذلك ابو بكر الصديق ذكر عنهما انهما كانا يمتنعان من القران والتمتع وعللوا ذلك من باب
الا يهجر البيت. ان لا يهجر البيت. كيف لا يهجر البيت؟ بمعنى - [00:06:40](#)

ان المسلم اذا لبي بالحج ولم يلبي معها بالعمرة احتاج اليه شيء الى ان يأتي مرة اخرى ويعتمر اما اذا جمع بينهم في نسك واحد
اكتفى سقط الواجب عنه وقد لا يأتي مكة بعد ذلك ابدا - [00:07:02](#)

اتي بالواجب وانتهى لكن اذا لبي بالحج وهو يرى العمرة واجبة فيلزمه ان يأتي بالعبرة في غير اشهر الحج فلاجل هذا كان ابا بكر
الصديق وعمر وعثمان يمتنعان من القراد حتى لا يهجر البيت - [00:07:21](#)

وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغهم انه كان مفردا. ولم يكن قارنا ولم يكن متمتعا. وذلك كما نقلت عائشة رضي الله تعالى عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم - [00:07:42](#)

لم يلبي الا بالحج وحده وذكرنا هذا سابق بينا ان قول عائشة رضي الله تعالى عنها لم يلبي الا بالحج وحده لان عمله عمل المفرد
المفرد والقارن لا فرق بينه من جهة العمل. الا ان القارن يسوق هديه - [00:07:56](#)

ويهدي هدي وجوبا والمفرد قد يهدي الهدى لكن ليس على وجه الوجوب وانما على وجه السنية فلا فرق بينه من جهات العمل.
فليجري هذا علي رضي الله تعالى عنه - [00:08:17](#)

لبي بالعمرة والحج لبيبين للناس ان هذا هو السنة وهي التي لاجلها قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه عندما انكر عليه عروة وانكر
عليه غير واحد لكيف تجري الحج والعمرة - [00:08:33](#)

والتمتع وبكر وعمر ينهيان عنها قال يوشك ان تنزل عليكم حجاب من السماء اقول قال الله وقال تقول قال ابو بكر وعمر فالتمتعة
جاءت في كتاب الله عز وجل وجاءت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وثبت في عشرين حديث ان النبي صلى الله - [00:08:45](#)

كان قارنا فكيف تترك السنة لقول ابي بكر الصديق او لقول عمر رضي الله تعالى عنه وعلتهم كما ذكرت والا يهجر البيت فعلي لبي

بالعمرة والحج من باب ان يبين للناس ان السنة ليقرن وان يجمع بينهما وانه لا حرج في ذلك. قال - [00:09:02](#)

مالك رحمه الله الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شهر اذا الحج القرن بين الحج والعمرة عند مالك مشروع لانه

يشترط وهو الذي عليه عادة العلماء الا يأخذ من شعره شيئا ولا يتحلل من شيء حتى ينحر هديا - [00:09:23](#)

ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر بمعنى ان القارن الذي لبي بالعمرة والحج لا يتحلل من هذا النسك الا اذا رمى جمرة العقبة فاذا

رمى جمرة العقبة ونحر هديه حل له كل شيء الا النساء - [00:09:42](#)

فاذا طال البيت حل له كل شيء والنساء ثم قال مالك عن محمد عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عاد حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه اهل بحج ومنهم من جمع - [00:10:02](#)

الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل. واما كان اهل بعمرة فحل. وهذا الاثر وان كان

مرسلا الا ان هو الذي عليه العمل فهو الذي عليه اه الاتفاق. وقد جاء الحديث في البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى -

[00:10:15](#)

وايضا بحجاب ابن عبد الله قالت حي عائشة منا من اهل بعمرة ومنا من اهل بعمرة وحج ومنا من اهل بحج واهل النبي صلى الله

عليه وسلم بحج الوحدة هذا حديث عائشة في الصحيحين - [00:10:37](#)

فهذا يدل على انه يجوز للناسك ان يمسه باحد هذه الانسك الثلاثة ان نسك مفردا صح نسكه وان وان اهل بعمرة صح وان اهل بعمرة

وحج صح ايضا نسكه قال مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون او سمع اهل العلم يقولون من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها

فذلك له - [00:10:52](#)

وهذا بمعنى الانتقال من الادنى الى الاعلى. اذا اهلنت بعمرة وارتدت ان تدخل الحج عليها فلا حرج في ذلك. ما لم يطف بالبيت قال

لماذا؟ قال انه اذا طاف البيت والمروة فقد تحلل من عمرته لكن الصحيح ايضا نقول - [00:11:18](#)

ان من طاف بالبيت وبالصفا والمروة جاز له ان يدخل الحج جالس يدخل الحج على الصحيح كما انه من طاف البيت جاز له ان

يتحلل وينتقل الى من الاعلى الادنى كذلك يقال هنا قال - [00:11:36](#)

هنا ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع وقد صنع ذلك عبدالله بن عمر رضي الله تعالى حين قال ان صدقت على البيت

صنعنا كما صلى الله عليه وسلم ثم - [00:11:52](#)

وثبت الى قال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة. فاذا لبي الانسان بالعمرة واراد ان يدخل عليها الحج فلا

بأس بذلك. يقول معها لبيك اللهم عمرة وحج. جمهور الفقهاء يذهبون الى انه لا يدخل حج - [00:12:02](#)

اذا اذا فرغ من عمرته اما اذا تحلل فيبقى ايش؟ متمتع اذا تحلل عمرته بمعنى طاف وسعى وقصر لان الخلاف في مسألة هل هو نسك

مناسك الحج؟ او لو نسك مناسك العمرة؟ او هو هو من باب التحلل. فالذي يراه - [00:12:24](#)

تحللا يقول بطواف وصعي قد فرغ من عمرته فلا يجوز له عندئذ ادخال الحج على العمرة انه فرغ من عمرته وهذا هو الذي على

جماهير اهل العلم قال ذلك وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة. ثم قال له وسلم من كان معه

هدي فليله بالحج - [00:12:42](#)

ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. يقول هنا وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الوداع بالعمرة وناس اهلوا بالعمرة ثم

قال وسلم ادخلوا العمرة ادخل حج على العمرة وذلك ان الناس لما ساقوا الهدى كان - [00:13:05](#)

اصحاب الرسول وسلم لا يرون في ذلك الوقت الا اي شيء لا يرون الا ايش؟ لا يرون الا الحج الذين معهم الهدى والذي ليس معه الهدى

لا يرون الا الحج كما قال ابن عبد الله لا نذكر الا الحج لا نعرف الا الحج - [00:13:26](#)

وهم على انواع منهم من نوع الهدى ومنهم من ليس معه الهدى. فلما طاف طافوا وسعوا امر النبي صلى الله عليه وسلم الذين ساقوا

الهدى ان يبقوا على احرامهم. بمعنى ان يدخلوا الحج على العمرة. فافاد لي شيء انه امرهم بادخال حج العمرة بعد الطواف. والسعي

على هذا - [00:13:41](#)

والذي لطاف وسعد وليس من الهدي امرهم بالتحلل فهذا ما ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى ثم قال بعد ذلك باب قطع التلبية هنا ذكر قطع التلبية وذكر في باب اخر - [00:14:01](#)

وقطع التربية عند العمرة اذا انقطعوا التلبية يختلف باختلاف الناس ان كان ملبيا بحج وان كان ملبيا بعمرة فاما من كان ملبيا بحج فلا يقطع التلبية الا اذا رمى جمرة العقبة. الملبي بالحج - [00:14:18](#)

لا تنقطع تلبيته متى اذا رمى جمرة العقبة قبل ذلك يلبي ويشعر التلبية في كل مكان الا انه في حال طوافه في البيت نقول انه لا يشرع التلبية لان النبي صلى الله عليه وسلم يقال انه انه لبي حال طوافه. لكن - [00:14:34](#)

في غير ذلك يلبي في غير ذلك يلبي قد يقال ايضا انه وان كان ملبيا بالحج فانه اذا رأى حدود الحرم قطع التربة ثم بعد فراغ من عمرته من طواف - [00:14:53](#)

ان كان طواف قدوم وسعى سعي الحج يلبي بعد ذلك لكن الاقرب والاصح وهو الصحيح ان يقال ان الحاج لا يقطع تلبيته حتى يرمي جمرة العقبة. ويبقى ملبيا حتى ولو كان داخل حدود - [00:15:08](#)

الحرم حتى ولو كان عند البيت لكن حيث انه لم يلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لبي حال طواف وسعيه يقال لا يشقى مع انه نفع لمن يرى انه ايضا - [00:15:25](#)

يلبي حال طوافه يرى انه يلبي حال طوافه وعند رؤية البيت يلبي ولكن ليس على هذا دليل ثم قال رحمه الله حدثنا يحيى عن مالك عن محمد بكر الثقفي انه سأل انس - [00:15:38](#)

وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم؟ الرسول قال كنا قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه بمعنى يهل المهل بمعنى يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك وهو داخل - [00:15:51](#)

حدود الحرم في بدع الى عرفات عرفات خارج الحرم فلا اشكال فيها. لكن كان في منى يلبي وهو آ وهو محرم كما فعل ذلك اصحابه. قال فكان منا من يهل ومنا من يكبر فلا ينكر هذا على هذا. ولا هذا على هذا. ثم روى من طريق علي بن ابي طالب وكان يلبي في - [00:16:11](#)

حتى اذا زاغت الشد يوم عرفة قطع التلبية. اذا هذا قول انه يقطع التربية اذا اذا زاقت الشمس من يوم عرفة اذا زاد الشمس بما قطع التلبية والصحيح ايضا انه يلبي ولو داخل عرفة. وفعل علي هذا ليس بصحيح رضي الله تعالى عنه ان كان - [00:16:32](#)

وهو ايضا ليس ليس مسندا عنه باسناد صحيح فان محمد بن علي بن حسين لم يسمع من علي رضي الله تعالى عنه قال مات وذلك الامر عندنا الذي يميز عليه اهل العلم في بلدنا بل الصحيح يقال ان التلبية تشرع في عرفة وتشرع في منى وتشرع في مزدلفة ولا تنقطع - [00:16:53](#)

التلبية للحاج حتى يرمي جمرة العقبة واما ترك علي التلبية في عرفة فنقول هذا ليس بصحيح ليس بصحيح ثم روى وقول مالك عليه العمل نقول الصحيح ان انه يلبي انه يلبي ولو - [00:17:14](#)

يلبي حتى يرضي جميع العقبة ثم روى مالك عن النعمان ابن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا رجعت الى الموقف - [00:17:31](#)

فهذا اسناد صحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تترك التلبية اذا رجعت الى الموقف اذا رجعت الى الموقف بمعنى الى عرفة. وسئل عطاء متى يقطع؟ قال اذا دخل الحرم - [00:17:44](#)

قد يأتي معنا مسألة العمرة قال بعد ذلك وحدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقطع الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطول البيت ثم يلبي حتى يغضب منى الى عرفة فاذا كان فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك - [00:18:04](#)

وبالتالي العمرة اذا دخل وهذا تفصيل جيد يدل على ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يقطع التربية في الحج اذا انتهى الى الحرم اذا نتأج حرم المسجد قطع التربية حتى يطوف البيت وبين الصفا فاذا فرغ من الطواف بين الصفا والمروة وخرج المسجد لبي حتى يغدو - [00:18:19](#)

الى ملف حتى يغدو من منى الى اخر فاذا غدا ترك التلبية ترك التلبية وكان يترك التلف العمرة اذا دخل الحرم بمعنى انه في يوم عرفة
فينشر اي شئ بالدعاء ينشر بالدعاء وهو افضل ما يعمله الحاج في ذلك المقام انه يدعو الله عز وجل وهذا الذي - [00:18:39](#)
اللي فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما صلى الظهر عصر بعرفة اتى على على اتى على الصخرات وجاء لحبل الميليشيات بينه
وبين يديه ثم وقف واستقبل القبلة فما زال يدعو حتى غربت الشمس بما انه - [00:19:01](#)
لم يلبي ولم يشهد لماذا؟ لانه كان مشغول في الدعاء فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك التلبية في عرفة لاجله كان يدعو. اما في
حال انطلاقه من عرفة الى مزدلفة يعود بعد ذلك الى - [00:19:17](#)
فابن عمر وعائشة وكذا ذكر ايضا علي انه كان لا يلبي في عرضه من باب اي شئ انهم كانوا ينشغلون بالدعاء والا لو لبي الانسان فلا
ينكر فلا ينكر عليه. ولذلك ابن مسعود كان يلبي حتى انتهى بعضهم. قال من هذا الاعرابي الذي يلبي في عرفة؟ فقيل ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه. قال وحدثني - [00:19:32](#)
عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد المطلب لا يلبي وهو يطوف بالبيت وهذا هو الصحيح ان طوال البيت ليس مقام تلجأ وهناك من
يرى التلبية قال مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة انها كانت تنزل من عرفة يوم من عرفة بنمرة ثم - [00:19:55](#)
تحولت الى الارك الى الارك الى الارك بمعنى انها كانت تنزل في مكان ثم بعد ذلك نزلت في مكان يقال له الارابي. قال وكانت عائشة تهل ما
كان في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت للموقف تركت الالهال قالت وكانت عائشة للحج من مكة من تأخير ذي الحجة ثم
ترك - [00:20:13](#)
ذلك كانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال. فاذا رأت الهلال اهلت بعمره فعل عائشة رضي الله
تعالى ثم قال يحيى ابن سعيد ابن عمرة ان ابن عبد العزيز قال يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصل الناس
ايها - [00:20:33](#)
بس انها التلبية. عمر يقول ماذا؟ انها التلبية في يوم عرفة. هذا يقول غدا يوم عرفة من منى هذا يوم عرفة من منى فسمع التكبير
عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس ايها الناس انها التلبية ان يلون في غدوهم من منى الى عرفة. وايضا يلون - [00:20:53](#)
من غدو من عرفة الى مزدلفة ومن مزدلفة الى منى الى ان يرمي جبل العقبة ثم بعد ذلك ينقطع ينقطع تنقطع التلبية. قال هلال مكة
والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:21:16](#)